

مرسوم اتحادي رقم (167) لسنة 2024
في شأن التصديق على تعديلات نظام (قانون) الجمارك الموحد
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 2002 بشأن الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية،
 - وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- رسمنا بما هو آتٍ:

المادة الأولى

صُودق على تعديلات نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:
بتاريخ: 11 / جمادى الأولى / 1446 هـ
الموافق: 13 / نوفمبر / 2024 م

تعديلات نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية المعتمدة من لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولاً: يُستبدل بنص المادة (72) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النص الآتي:

المادة (72) " يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان جمركي تفصيلي في مركز الدخول، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام".

ثانياً: يُستبدل بنص المادة (102) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النص الآتي:

المادة (102) " يُعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي: -

أ. مستوردات القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائل نقل عسكرية وقطعها وأي مادة أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة.

ب. مستوردات الجمارك ذات الطابع الأمني بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة.

ثالثاً: يُستبدل بنص الفقرة رقم (أ) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النص الآتي: -

"أ-يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العلمية والعملية العائدة لتلك المشاريع بحد أقصى ثلاث سنوات، ويجوز للمدير العام أو من يفوضه عند الحاجة تمديد هذه المدة أكثر من ذلك".

رابعاً: يُستبدل بنص الفقرة رقم (3) من المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النص الآتي: -

"3- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريف جمركية مخفضة وفقاً لأحكام النظام "القانون" والتشريعات ذات العلاقة الصادرة في إطار المجلس في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية"

خامساً: يُستبدل بنص الفقرة رقم (أ) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النص الآتي: -
 " أ- أن تكون الإرسالية الواردة ذات طابع شخصي وبكمية غير تجارية، على أن لا تزيد قيمتها عن (1000) ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى."

سادساً: يُستبدل بقائمة المواد والأدوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في المادة (24) من اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية القائمة المبينة أدناه:

رمز النظام المنسق	الوصف
84 28 10 10	--- مصعد (كرسي الدرج المتحرك للصعود والنزول) معد خصيصاً لذوي الاحتياجات الخاصة.
84 28 90 10	--- آلات وأجهزة آخر لرفع ونقل وتحريك ذوي الاحتياجات الخاصة.
87 03 21 81	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً.
87 03 21 82	---- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل .
87 03 22 81	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً.
87 03 22 82	---- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل .
87 03 23 81	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً.
87 03 23 82	---- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل .
87 03 24 71	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً.
87 03 24 72	---- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل.
87 03 31 31	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً (ديزل أو نصف ديزل) سعة اسطواناتها لا تزيد عن 1500 سم ³ .
87 03 31 32	---- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل (ديزل أو نصف ديزل) سعة اسطواناتها لا تزيد عن 1500 سم ³ .
87 03 32 31	---- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً (ديزل أو نصف ديزل) سعة اسطواناتها تزيد عن 1500 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ .

87 03 32 32	--- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل (ديزل أو نصف ديزل) سعة اسطواناتها تزيد عن 1500 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ .
87 03 33 31	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً (ديزل أو نصف ديزل) سعة اسطواناتها تزيد عن 2500 سم ³ .
87 03 33 32	--- سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل (ديزل أو نصف ديزل) سعة اسطواناتها تزيد عن 2500 سم ³ .
87 12 00 20	--- دراجات للمعاقين والعجزة.
87 15 00 20	--- عربات لنقل الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.
90 21 10 60	--- عكاكيز (Crutches) ، (عدا العصي البسيطة الخاصة بالمعاقين الداخلة في البند 66.02).
90 21 40 00	- أجهزة تسهيل السمع للصم، باستثناء الأجزاء واللوازم.
90 21 90 20	--- الأجهزة الإلكترونية للمكفوفين.
90 21 90 10	--- أجهزة الكلام للأشخاص الذين فقدوا القدرة على استخدام حبالهم الصوتية.